

## قانون السجون لسنة ١٩٣١

### نظام صادر من المفتش العام للبولييس والسجون بمقتضى المادة الرابعة

ان المفتش العام للبولييس والسجون ، استناداً الى الصلاحية المخولة له في المادة الرابعة من قانون السجون لسنة ١٩٢١ ، قد اصدر النظام التالي : - رقم ٢٩ لسنة ١٩٣١

**المادة ١** يطلق على هذا النظام اسم نظام السجون (المعدل) لسنة ١٩٣٦ اسماً النظام  
**المادة ٢** تعني عبارة «النظام الاصلي» الواردة في هذا النظام نظام تفسير اصطلاح السجون الصادر بمقتضى قانون السجون لسنة ١٩٢١ ، والمنشور في الواقع الفلسطيني بعدها الصادر في ٢٣ حزيران سنة ١٩٣٥

**المادة ٣** تعدل المادة ٢٧٥ من النظام الاصلي باضافة الفقرة الشرطية تعدل بالنظام الاصلي  
التالية اليها : -

«ويشترط في ذلك ان يرخص للاجنبي الموقوف قيد المحاكمة بمقابلة  
ممثل قنصليته بدون حضور مأمور السجن عندما تسمح الظروف بذلك »

المفتش العام للبولييس والسجون

د . ج . ب . سبايسر

اقترن بموافقة خاتمه

السكرتير العام  
ج. هاثورن هول

٩ نيسان سنة ١٩٣٦